

**CA, Casablanca, 18/12/1990,  
9801**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20106	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 9801
<b>Date de décision</b> 19901218	<b>N° de dossier</b> 9107/4072/90	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Criminelle
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Action publique, Procédure Pénale		<b>Mots clés</b> Régie des tabacs, Force probante, Certificat de possession	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b>   مجلة المحاكم المغربية   Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc Page : 220	

## Résumé en français

La requête déposée par la régie des tabacs et le certificat de possession ne peuvent être considérés comme des procès verbaux établissant le délit de possession de tabac vendu en contrebande.

## Résumé en arabe

إن عريضة شركة التبغ وشهادة الحيازة ليستا محضرین بالمفهوم القانوني، فالعريضة عبارة عن مذكرة تتضمن مطالب شركة التبغ المدنية، وشهادة الحيازة عبارة عن مطبوع عادي تشهد فيه شركة التبغ وهي طرف في الدعوى بما حازته من الضابطة القضائية دون بيان للوسائل العلمية لكيفية امتزاج مادة التبغ المهرّب في مادة الشيرة بنسبة 10 مع العلم بأن مادة الشيرة تستخلص من الكيف الحالى أي أنها من التبغ الكيف حسب التعريفة الجمركية.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء القرار 9801- قضية رقم 9107/4072/90 - بتاريخ 18/12/1990 - باسم جلالة الملك إن محكمة الاستئناف وهي مترسبة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وأدرجتها بالمداولة . بعد سماع تقرير السيد الرئيس، وملتمسات النيابة العامة، وبعد سماع أقوال المتهم، وبعد الإطلاع على أوراق الملف وعلى الفصلين 349 و 426 من ق م ج . فشكلا : حيث إن الاستئناف

المقدم من طرف الظنين جاء داخل الأجل القانوني ومستوفيا لما يتطلبه القانون مما ينبغي معه قوله . وموضوعا : حيث تخلص الوقائع حسبما يفيد محضر الضابطة القضائية عدد 1944 المؤرخ في 90/9/6 بأنه قد القى القبض على الظنين وبحوزته كمية من المخدرات أسفرا وزنها عن خمسة وثلاثين غراما. وعند الاستماع إلى الظنين أثناء البحث التمهيدي اعترف بتعاطيه للاتجار في المخدرات، غير انه أنكر ذلك أمام النيابة العامة وأمام المحكمة في المرحلة الابتدائية. وحيث توبع الظنين بجريمة مسک التابع المهرب والاتجار فيه بناء على فحوى المتتابعة. وحيث انه استنادا إلى مناقشة القضية أمام المحكمة الابتدائية واقتناعها، صدر الحكم المستأنف الذي قضى بمؤاخذة الظنين . وحيث أوضح الظنين في وجه استئنافه بأنه ينكر حيازته للتبغ المهرب . وحيث إن السيد الوكيل العام للملك التمس تأييد الحكم الابتدائي . وحيث ان ما ضبط بحوزة الظنين حسب محضر الضابطة القضائية عدد 1944 المؤرخ في 90/9/6 هو خمسة وثلاثون غراما من مخدر الشيرة لا غير دون حجز أية كمية من التابع المهرب وذلك خلافا لما جاء بعريضة شركة التابع وشهادة الحيازة المرفقة بها، وحيث إن عريضة شركة التابع وشهادة الحيازة ليستا محضرين بالمفهوم القانوني، فالعريضة عبارة عن مذكرة تتضمن مطالب شرطة التابع المدنية، وشهادة الحيازة عبارة عن مطبوع عادي تشهد فيه شرطة التابع وهي طرف في الدعوى بما حازته من الضابطة القضائية دون بيان للوسائل العلمية لكيفية امتزاج مادة التابع المهرب في مادة الشيرة بنسبة 10 مع العلم بأن مادة الشيرة تستخلص من الكيف الحالص أي أنها من التابع الكيف حسب التعريفة الجمركية. وحيث إن الظنين بالإضافة إلى ما سبق قد أنكر وجود التابع بحوزته واتجاره فيه في جميع المراحل حتى اعترافه أمام الضابطة القضائية لم يكن بمادة التابع، المهرب، وإنما الاتجار في المخدرات لمضبوطة بحوزته، أي الشيرة. وحيث يتبيّن ما سبق بأن مطالب شرطة التابع غير مدعاة بما يثبت قطعا وجود التابع المهرب بحوزة الظنين ومتاجرته فيه وبالتالي يتبع إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقا برفض هذه المطالب مع جعل الصائر على الشركة. فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريا ونهائيا . في الشكل : بقبول الاستئناف المقدم من طرف الظنين . وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقا برفض مطالب شرطة التابع وجعل الصائر عليها . هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف بالبيضاء في نفس اليوم والشهر والسنة أعلاه في جلستها العلنية المترسبة من السادة : محمد المرি�صاني : رئيسا محمد اعمراشا : مستشارا الحسين أوليج : مستشارا وبمحضر السيد السياسي ادريس : الوكيل العام للملك وبمساعدة السيد شهير عز الدين : كاتب الضبط .